



Doc 9998
AN/499

سياسات الايكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم

اعتمده الأمين العام
ونشر بموجب سلطته

الطبعة الأولى - ٢٠١٣

منظمة الطيران المدني الدولي

فهرس المحتويات

(vii)	تمهيد
I-1	القسم الأول - معلومات عامة
II-1	القسم الثاني - سياسة الايكاو
II-1	تأهب الدولة
II-1	خطة المساعدة الأسرية
II-2	تقديم المساعدة الأسرية في الوقت المناسب
II-2	مقدمو المساعدة الأسرية
II-3	الحكومة
II-3	دولة وقوع الحادث
II-3	سلطة التحقيق في حوادث الطائرات
II-3	هيئة الطيران المدني
II-4	المنظمات غير الحكومية
II-4	مشغل الطائرة
II-4	مشغل المطار
II-4	الأطراف الثالثة
II-4	الرابطات الأسرية
A1-1	المرفق (أ) - مسرد المصطلحات

تمهيد

حوادث الطيران عادة ما تكون من الأحداث غير المتوقعة والكارثية. ومن ثم، فإنّ الاهتمام بما يجري على الأشخاص من معاناة جراء فقدان ذويهم في حوادث طيران قد أفضى بقطاع الطيران إلى تكثيف جهوده من أجل إيجاد إجراءات كفيلة بتلبية احتياجات الضحايا وأسرههم في الوقت المناسب.

ولقد تطرقت الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو)، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في أكتوبر من عام ١٩٩٨، إلى مسألة تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم، وسلّمت بضرورة أن تُعنى سياسات الايكاو بالراحة النفسية والبدنية والروحية لضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم، وبضرورة العناية بتوفير هذه الراحة من جانب الايكاو والدول المتعاقدة فيها. وبعد المداولات، اعتمدت الجمعية العمومية القرار ٣٢-٧ الذي جاء فيه أن الجمعية العمومية:

- تتأشد الدول المتعاقدة أن تؤكد مجدداً على التزامها بدعم ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرههم؛
- تحث الدول المتعاقدة على أن تقوم على الفور، بالتعاون مع الايكاو والدول الأخرى، بإعداد وتنفيذ القواعد والبرامج الرامية إلى دعم حوادث ضحايا الطيران المدني وأفراد أسرههم؛
- تحث مجلس الايكاو على وضع مواد تبيّن الحاجة إلى أن تعد الدول المتعاقدة وناقلوها الجيوبون قواعد وبرامج لدعم ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرههم.

وفي قراره رقم ٢، سلّم المؤتمر الدولي لقانون الجو، الذي عُقد في مونتريال في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ مايو ١٩٩٩، بالتبعات المأساوية لحوادث الطيران، ووضع في اعتباره ما يجري على ضحايا حوادث الطيران وأسرههم من معاناة، وما ينبغي لهم من تلبية لاحتياجاتهم العاجلة. ومن ثم، فقد حثّ المؤتمر الناقلين الجويين على المسارعة بدفع مبالغ مقدّمة تكفله تلبية الاحتياجات الملحة لهؤلاء. وشجّع المؤتمر أيضا الدول الأطراف في اتفاقية توحيد قواعد النقل الجوي الدولي، المبرمة في مونتريال في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، على أن تتخذ بموجب قوانينها الوطنية، يلزم من التدابير من أجل تشجيع الناقلين الجويين على ذلك.

وفي عام ٢٠٠١، واستجابةً لأحكام قرار الجمعية العمومية ٣٢-٧، أصدرت الايكاو الكتاب الدوري رقم ٢٨٥ (Cir 285): إرشادات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم. وفي عام ٢٠٠٥ تمت إضافة أحكام إلى الملحق التاسع - التسهيلات من أجل تسريع عملية دخول أفراد أسر ضحايا حوادث الطيران دولة وقوع الحادث.

وتقتضي برامج المساعدة الموجهة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم من المشغلين الجويين ومن مشغلي المطارات ومن الدولة مسرح الحادث والمنظمات غير الحكومية والشركات التجارية المختصة التعاون على مسائل التخطيط والاستجابة. فالضحايا وأسرههم ينبغي لهم، بقطع النظر عن حجم الحادث، الحصول على المساعدة الملائمة. أمّا حجم الموارد اللازمة لتقديم هذه المساعدة فهي تتفاوت كثيرا بتفاوت حجم حوادث الطيران وملابساتها. ولذلك، لا بدّ من التخطيط لمثل هذه الأحداث بغية التأكد من حصول الضحايا وأسرههم على المساعدة الكافية والملائمة عند وقوع حادث جوي كبير.

ولا بدّ أيضا من إطلاع ضحايا الحوادث وأسرههم في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بسير التحقيقات في الحادث. وينبغي التأكيد هنا على أنّ هذه التحقيقات، التي يتمثل هدفها الوحيد في الوقاية من الحوادث، هي عملية منفصلة عن تقديم المساعدة للأسر.

والهدف من هذه الوثيقة هو تحديد سياسات الايكاو فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم، وتشجيع الدول على الأخذ بهذه السياسات في كل مراحل التخطيط والتطوير والتنفيذ لتشريعاتها ولوائحها وسياساتها وإجراءاتها المتعلقة بتقديم هذه المساعدة.

وتتضمن وثائق الايكاو الواردة أدناه مواد إرشادية وأحكام بشأن إعمال هذه السياسات وكذا بعض المعلومات عن التسهيلات ضمن ما يتعلق
بالمسائل التالية:

- إرشادات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهه (الكتاب الدوري رقم ٢٨٥ الذي سيعاد إصداره في الوثيقة
Doc 9973)؛
 - ملحق الايكاو التاسع — التسهيلات.
-

القسم الأول — معلومات عامة

- ١-١ إن المساعدة المقدمة للأسر هي توفير خدمات ومعلومات لتناول شواغل واحتياجات ضحايا الطائرات وأسرهـم.
- ٢-١ إن تحديد مدى الأسرة والجهات التي تستحق المساعدة هو ربما أصعب جانب وأهمه من جوانب عملية التخطيط. ويختلف مفهوم الأسرة حسب الثقافات والشعوب. ويتمثل النهج الأكثر احترازا منذ البداية في الإبقاء على التعريف الواسع النطاق وشامل، مع إعطاء الاعتبار الواجب للمواصفات القائمة بالدول ذات الصلة بالأشخاص، من غير أفراد الأسر، الذين يمكن أن يضطلعوا بالمسؤولية عن الشؤون القانونية للضحية المتوفية.
- ٣-١ وتقتضي عملية تقديم المساعدة للأسر الالتزام بتقديم الموارد في مجالات عديدة، بما فيها تلك المتصلة بما يلي:
- أ) معلومات بشأن الحادثة؛
- ب) والاستجابة الطارئة للحادث؛
- ج) وتنسيق السفر إلى مركز مساعدة الأسرة والإقامة بهذا المركز، فضلا عن تقديم المساعدة لأولئك الذين لا يسافرون؛
- د) وتنسيق زيارة موقع الحادث، عندما يكون الوصول إليه أمرا عمليا؛
- هـ) وتمويل الاحتياجات المالية العاجلة؛
- و) ومعلومات بشأن مكان أحوال الضحايا، والاسترداد وتحديد الهوية والتخلص من الرفات.؛
- ز) والمعلومات المتعلقة بالاسترداد وإدارة المتعلقات الشخصية وإعادتها؛
- ح) والدعم الاجتماعي والعاطفي والنفساني؛
- ط) ومعلومات بشأن التقدم المحرز في التحقيق وأهدافه.
- ٤-١ إن التنسيق السليم هو أمر حاسم بالنسبة لوضع استجابة فعالة قصيرة وطويلة الأمد لتلبية احتياجات ضحايا الحوادث وأسرهـم. ويشجع المجلس تشجيعا قويا الدول ومشغلي الطائرات ومشغلي المطارات والأطراف الثالثة على أن تطبق بدون تأخير، سياسات الايكاو الواردة في هذه الوثيقة بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهـم.
- ملاحظة ١ — كتاب الايكاو الدوري رقم ٢٨٥ — إرشادات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهـم (سيُعاد إصداره في الوثيقة Doc 9973)، يقدم معلومات إضافية وإرشادات بشأن توفير المساعدة للأسر.
- ملاحظة ٢ — إن المصطلحات التالية مستخدمة في هذه الوثيقة: حادث الطائرة ، سلطة التحقيق في حوادث الطائرات، ومشغل الطائرة ، ومشغل المطار ، و المنسق/وكالة التنسيق، ومقدمو المساعدة إلى الأسر، ودولة وقوع الحادث ، والناجي، والضحية. ويمكن الاطلاع على هذه التعاريف في المرفق (أ) - مسرد المصطلحات.

القسم الثاني — سياسة الايكاو

تأهب الدولة

- ١-٢ إن حادث الطائرة هو واقعة غير متوقعة وعادة ما تكون مفاجئة. ويؤثر حجم ونطاق حادث الطيران على أنواع المساعدة اللازم تقديمها للأسر، فضلا عن حجم الموارد المالية والبشرية والمعدات اللازمة لتوفير مساعدة مناسبة وكافية. ويتصل نطاق الاستجابة لتقديم المساعدة للأسر اتصالا مباشرا بعدد الأشخاص المتأثرين بذلك.
- ٢-٢ وقد تقتضي مساعدة الأسر تشريعات وطنية أو لوائح و/أو سياسات لضمان توفر الموارد الضرورية والالتزام بتقديم المساعدة ضمن فترة وجيزة بعد وقوع الحادث. ويعتبر التنسيق الفعال بين الجهات المعنية أمرا أساسيا.
- ٣-٢ ويوصي المجلس بأن تقوم الدول بما يلي:
- أ) إعادة التأكيد على التزامها بكفالة تقديم مساعدة مناسبة وكافية لضحايا حوادث الطائرات وأسره.
- ب) وضع تشريعات أو لوائح و/أو سياسات تتناول خطط المساعدة الأسرية لضمان أن تتوفر لمقدمي المساعدة الأسرية الموارد المالية والبشرية والمعدات اللازمة، وتوفر النظم ضمن فترة وجيزة بعد وقوع الحادث لتوفير المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسره في الوقت المناسب.
- ج) وضمان أن تراعي خططهم الخاصة بالمساعدة الأسرية العناصر التالية: الجهات المتلقية للمساعدة الأسرية، ونوع المساعدة الأسرية الواجب تقديمها، ومتى ينبغي تقديم المساعدة الأسرية، ومقدمو المساعدة الأسرية، ومراجعة الخطة وتطبيقها بصورة دورية، وسن التشريعات أو اللوائح و/أو السياسات اللازمة لتنفيذ الخطة.
- د) ووضع التشريعات أو اللوائح و/أو السياسات اللازمة لتنفيذ تنسيق ومراقبة فعالة للجهود الرامية لتقديم المساعدة الأسرية اللازمة.
- هـ) إلزام مشغلي الطائرات بتنفيذ خطط المساعدة الأسرية، وضمان تطبيق هذه الخطط تطبيقا منتظما وأن تخضع للإشراف عند الاقتضاء.
- و) إلزام مشغلي المطارات بتنفيذ خطط المساعدة الأسرية، التي يمكن أن تشكل جزءا من خططهم لحالات الطوارئ بالمطارات، بالتنسيق مع مشغلي الطائرات، وضمان ممارسة هذه الخطط ممارسة منتظمة وأن تخضع للإشراف والتدقيق حسب الاقتضاء.
- ز) واقتضاء توفر ترتيبات سليمة لمشغلي الطائرات مع المطارات التي يعملون بها، بغية تيسير توفير المساعدة الأسرية عند الاقتضاء.

خطة المساعدة الأسرية

- ٤-٢ إن توفر خطة مفصلة ومعدة إعدادا جيدا وتنفذ بصورة دورية هو أمر حاسم بالنسبة لتوفير المساعدة الأسرية. وقد تنشأ الحاجة لتقديم مثل هذه المساعدة بدون سابق إنذار أو بقدر قليل منه، مما يقتضي توفير استجابة فورية، وقد يتضمن عدد كبير من العاملين المدربين، ومصاريق باهظة وموارد مكرسة لهذا الغرض.

- ٥-٢ ويوصي المجلس أنه يتعين على خطة المساعدة الأسرية أن تراعي العوامل التالية:

أ) الجهات المتفقيه للمساعدة الأسرية،

ب) أنواع المساعدة الأسرية الواجب تقديمها،

ج) متى يتعين تقديم المساعدة الأسرية،

د) مقدمو المساعدة الأسرية،

هـ) مراجعة وتطبيق الخطة بصورة دورية،

و) سن التشريعات أو اللوائح و/أو السياسات اللازمة لتنفيذ الخطة.

٦-٢ ينبغي أن تعتمد الدول على تخطيط محدد وموارد محددة من دول أخرى ومن مشغلي الطائرات ومشغلي المطارات والأطراف الثالثة (مثل وكالات العون غير الحكومية والشركات التجارية)، والرابطات الأسرية. ويوصي المجلس بأن تضع الدول مذكرات تفاهم أو اتفاقات و/أو عقود مع الإدارات والوكالات والرابطات والمنظمات والدول الأخرى التي يمكن أن تقدم الدعم لوضع الخطة وإعدادها وتنفيذها.

تقديم المساعدة الأسرية في الوقت المناسب

٧-٢ إن أفضل شكل من أشكال المعلومات العاجلة اللازمة بعد وقوع حادث الطائرة، هو تأكيد ما إذا كان الشخص المعني للأسرة موجود في هذا الحادث أم لا. وتقوم قدرة توفير هذه المعلومات على توفر قائمة دقيقة بأسماء الركاب ذات تفاصيل كافية للتأكد من هوية كل راكب.

٨-٢ بعض الدول لديها قواعد ولوائح بشأن الخصوصية لحماية هوية ضحايا الحوادث وأسرهـم. ونتيجة لذلك، فقد يؤدي التأخر في توفير قوائم بأسماء الركاب إلى أن يؤثر تأثيراً سلبياً على السلطات المسؤولة عن تنسيق المساعدة الأسرية وتوفيرها.

٩-٢ يوصي المجلس أن تنظر الدول في التشريعات أو اللوائح و/أو السياسات التي من شأنها أن تمكن الكيانات المسؤولة عن توفير المساعدة الأسرية من الاطلاع على المعلومات ذات الصلة والمناسبة لأغراض تقديم المساعدة في الوقت المناسب.

مقدمو المساعدة الأسرية

١٠-٢ ثمة خمس مجموعات رئيسية معنية بتقديم المساعدة الأسرية، ألا وهي:

أ) حكومة الدولة التي تقع بها الحادثة وغيرها من الدول المعنية بالحادثة.

ب) مشغلو الطائرات،

ج) مشغلو المطارات،

د) الأطراف الثالثة (مثل وكالات العون غير الحكومية والشركات التجارية)،

هـ) والرابطات الأسرية عند الاقتضاء.

ملاحظة - كل مجموعة لديها موارد ومسؤوليات مختلفة إزاء جهود المساعدة الأسرية. وينبغي إعمال التزامن والتنسيق الجيد بين هذه المجموعات من أجل توفير استجابة فعالة بشأن المساعدة الأسرية.

١١-٢ يوصي المجلس أن تقوم الدول بتيسير التعاون فيما بين مختلف مقدمي المساعدة الأسرية، وذلك كجزء من عملية التنسيق المنصوص عليها في خططهم الخاصة بالمساعدة الأسرية.

الحكومة

دولة وقوع الحادث

١٢-٢ إن القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالتسهيلات ذات الصلة بالمسائل الخاصة بالمساعدة الأسرية محددة في الملحق التاسع للايكاو، الفصل الثامن، القسم (طاء) - مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم. ويحدد القسم (طاء) دولة وقوع الحادث بأنها الجهة المسؤولة عن هذه القواعد والتوصيات الدولية. ويمكن أن تشارك دول أخرى معنية بالحادث في الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

١٣-٢ يوصي المجلس أن تعين وتحدد الدول في لوائحها و/أو سياساتها منسق/هيئة تنسيق لضمان قيام مختلف مقدمي المساعدة الأسرية بأعمالهم بطريقة فعالة ومنسقة من أجل تقديم أنسب مساعدة ممكنة في الوقت الملائم. ويمن أن يشكل المنسق/هيئة التنسيق حلقة وصل بين الأسر والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

ملاحظة - عندما لا يتم تحديد مكان وقوع الحادث تحديداً تاماً بأراضي أي دولة، فإن دولة السجل ينبغي أن تكون الجهة المسؤولة عن توفير المساعدة الأسرية لضحايا الحادث وأسرههم. ويتوقع من الدول الأقرب إلى مسرح الحادث في المياه الدولية أن تقدم المساعدة الأسرية حسب قدرتها وأن تلبية طلبات دولة السجل.

سلطة التحقيق في حوادث الطائرات

١٤-٢ يشدد المجلس على أن الهدف الوحيد للتحقيق في حوادث الطائرات، على النحو المشار إليه في الملحق ١٣ - التحقيق في حوادث ووقائع الطيران، هو الوقاية من الحوادث والوقائع، وليس في إلقاء اللوم أو التبعات، ويختلف عن توفير المساعدة الأسرية. ومع ذلك، فإن سلطة التحقيق في الحوادث مسؤولة عن توفير المعلومات ذات الصلة والسليمة وفي الوقت المناسب إلى الأسر والناجين من الحوادث، بصرف النظر عن التقدم المحرز في التحقيق، شريطة ألا تتال من أهداف التحقيق.

١٥-٢ وبغية ضمان الإفراج عن المعلومات السليمة في الوقت المناسب إلى ضحايا الحوادث وأسرههم، يوصي المجلس بأن تقوم سلطة التحقيق في الحوادث، أو غيرها من الهيئات المناسبة، بالنظر في تعيين ضابط اتصال كجهة اتصال لضمان الاتصالات الفعالة مع الجهات الأخرى التي تقدم المساعدة الأسرية، ولتنسيق الزيارات إلى موقع الحادث بواسطة الأسر والناجين عند الاقتضاء، وعند إمكانية الوصول إلى مكان الحادث.

هيئة الطيران المدني

١٦-٢ إن هيئة الطيران المدني هي عادة مسؤولة عن وضع اللوائح وعملية التصديق والإشراف في مجال صناعة الطيران. وفي بعض الدول تصدر هيئة الطيران المدني تشريعات و/أو سياسات تنص على وجوب توفر خطط للمساعدة الأسرية لدى مشغلي الطائرات ومشغلي المطارات.

١٧-٢ يوصي المجلس بأن تضع هيئات الطيران المدني أو غيرها من الهيئات المناسبة تشريعات أو لوائح و/أو سياسات تلزم مشغلي الطائرات أو مشغلي المطارات بأن تتوفر لديهم خطط المساعدة الأسرية والموارد لتوفير المساعدة الفعالة، وفي الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم. وينبغي أن تخضع هذه الخطط للإشراف، وأن يتم تطبيقها وتدقيقها عند الاقتضاء.

المنظمات غير الحكومية

مشغل الطائرة

١٨-٢ إن مشغل الطائرة هو الجهة الأفضل لوضع قائمة دقيقة بأسماء الركاب والمحافظة عليها من أجل تيسير التعرف على هوية الأشخاص الذين يشملهم حادث الطائرة. ومشغل الطائرة هو أيضا في وضع أفضل لإبلاغ أسر ضحايا الحوادث ولتوفير قائمة بأسماء الركاب للسلطات الأخرى المعنية بتقديم خدمات المساعدة الأسرية.

١٩-٢ يوصي المجلس بأن تضمن الدولة بأن يقوم مشغلو الطائرات بمراجعة خططهم الخاصة بالمساعدة الأسرية وتطبيقها وتحديثها بشكل دوري لتوفير المساعدة الفعالة وفي الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم.

مشغل المطار

٢٠-٢ حيث أن المطارات عادة هي الأماكن التي تجتمع فيها أولا الأسر والأصدقاء للحصول على المعلومات بشأن الحادث، يتعين أن تكون لدى المطارات خطط لتوفير المساعدة لضحايا الحوادث وأسرههم، مع التركيز على العناية والدعم العاجلين في أعقاب وقوع الحادث. ويجب تطبيق هذه الخطط بالتنسيق مع مشغلي الطائرات بغية تيسير اتساق المساعدة الواجب تقديمها. ومن أجل هذا الغرض، يقر المجلس أنه في أعقاب حادثة قد يتعين على جميع المطارات المرتبطة بالعملية المشاركة في توفير المساعدة الأسرية بما في ذلك مطار المغادرة ومطار المقصد والمطارات البديلة.

٢١-٢ يوصي المجلس أن تضمن الدول أن يقوم مشغلو المطارات بمراجعة خططهم الخاصة بالمساعدة الأسرية وتطبيقها وتحديثها بصورة دورية لتوفير المساعدة الفعالة وفي الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم.

الأطراف الثالثة

٢٢-٢ يوصي المجلس أن تنظر الدول ومشغلي الطائرات ومشغلي المطارات في خبرات وخدمات الأطراف الثالثة من أجل وضع خطط المساعدة الأسرية، مثل ما يلي:

(أ) وكالات الإعانة ذات الخبرات المستفيضة في التعامل مع الأسر والناجين من الكوارث، والتي تتمكن عادة من توفير الخدمات، مثل تقديم النصح أثناء الأزمات ودعم أسر ضحايا الحوادث.

(ب) والشركات التجارية المتخصصة التي يمكن أن تساعد في تقديم المساعدة الأسرية، مثلاً في حالة الرد على المكالمات من أفراد الأسر، وتوفير تنسيق المساعدة الأسرية بمكان الحادث، وإدارة المسائل الخاصة بتحديد الهوية، والعناية بالأشياء الشخصية وإعادتها.

الرابطات الأسرية

٢٣-٢ يقر المجلس بأن الرابطات الأسرية تقدم المساعدة لأفرادها في أشكال مختلفة، وفي بعض الحالات، قدمت المساعدة لأسر الضحايا في حوادث طائرات أخرى. ويمكن أن توفر الرابطات الأسرية خبرات فريدة ودراية مباشرة بشأن توفير المساعدة الأسرية ويمكن أن تقوم مقام جهات وصل فيما يتعلق بتناول بعض المسائل الخاصة بالمساعدة الأسرية.

٢٤-٢ يوصي المجلس أن تراعي الدول، أثناء وضع خططها الخاصة بالمساعدة الأسرية، الخبرات والدعم التي يمكن أن توفرها الرابطات الأسرية.

٢٥-٢ ويوصي المجلس كذلك أن تنظر الدول في دعم إنشاء رابطات أسرية، عند الاقتضاء.

المرفق (أ)

مسرد المصطلحات

فيما يلي تعريف المصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة وفي إطار توفير المساعدة الأسرية لضحايا الحوادث وأسرهـم:

حادـث الطائـرة — واقعة تتعلق بتشغيل طائرة تحدث، في حالة الطائرة التي يقودها طيار، في أي وقت منذ صعود أي شخص الطائرة بقصد الطيران حتى نزول جميع هؤلاء الأشخاص من الطائرة، أو في حالة طائرة تطير بدون طيار، في أي وقت تكون فيه الطائرة مستعدة للتحرك بغرض الطيران حتى التوقف في نهاية الرحلة ويكون النظام الأساسي للدفع مغلقاً، وخلالها:

(أ) يصاب أي شخص إصابة مميتة أو جسيمة نتيجة لما يلي:

— وجوده على متن الطائرة.

— أو احتكاكه مباشرة بأي جزء من أجزاء الطائرة، بما في ذلك أي جزء يفصل عنها.

— أو التعرض المباشر للفتح النفاث.

وذلك باستثناء الإصابات الناتجة عن أسباب طبيعية، أو التي يحدثها الشخص لنفسه أو التي يتسبب فيها أشخاص آخرون، أو عندما تحدث الإصابات لراكب متسلل مختبئ في مكان غير الأماكن المتاحة عادة للركاب أو أفراد طاقم الطائرة.

(ب) أو تصاب الطائرة بتلف أو يعطل هيكلها من شأنه أن:

— يؤثر تأثيراً ضاراً في قوة بنية الطائرة أو أداؤها أو خصائص طيرانها.

— ويتطلب عادة إجراء تصليحات رئيسية أو استبدال الجزء التالف.

وذلك باستثناء حالات فشل المحرك أو تلفه، ويكون التلف قاصراً على محرك واحد، (بما في ذلك أغظيته أو ملحقاته) أو على المرواح، أو أطراف الأجنحة، أو الهوائيات، أو المسابر، أو دوارات الريـح، أو الإطارات، أو المكابح، أو العجلات، أو عمليات التسليـب، أو الألواح، أو بوابات عجلات الهبوط، أو الزجاج الأمامي، أو السطح الخارجي للطائرة، (مثل الخدوش الصغيرة أو الثقوب)، أو ما يتعلق بالأضرار البسيطة التي تلحق بأرياش الدوار الرئيسية أو بأرياش الدوار الخلفية أو بعجلات الهبوط، والأضرار التي تتجـم عن البرد الخفيف أو عن اصطدام الطيور بالطائرة (بما في ذلك الثقوب الموجودة في الرادوم)،

(ج) أو عند فقدان الطائرة أو تعذر الوصول إليها تماماً.

سلطة التحقيق في حوادث الطائرات — وكالة أو هيئة أو لجنة حكومية تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن التحقيق في حوادث الطائرات حسب

الملحق ١٣

مشغل الطائرة — من يشغل أي عملية طيران أو يعرض تشغيلها سواء كان شخص أو هيئة أو مؤسسة.

مشغل المطار — من يشغل المطار سواء كان شخص أو هيئة أو مؤسسة.

المنسق/هيئة التنسيق — الشخص أو المنظمة اللذان لضمان العلاقة السليمة بين الموارد اللازمة والوكالات من أجل تقديم معلومات دقيقة وأفضل قدر من المساعدة لضحايا وأسرهـم.

مقدمو المساعدة الأسرية — الكيانات التي تضطلع بدور في مجال تقديم المساعدة لضحايا الحوادث وأسرهـم، مثل الإدارات الحكومية والوكالات التابعة للدولة التي وقع فيها الحادث، ومشغل الطائرة، ومشغلي المطارات، والأطراف الثالثة (مثل وكالة الإعانة غير الحكومية، والشركات التجارية)، والرابطات الأسرية.

دولة وقوع الحادث — الدولة التي وقع الحادث أو الواقعة في إقليمها.
الناجون — الضحايا الذين لا يتعرضون لإصابات مميتة من جراء الحادث.
الضحية — شاغل الطائرة، أو أي شخص خارجها يتعرض للحادث مباشرة عن غير قصد. وقد يشمل الضحايا طاقم الطائرة، والركاب المسافرين في رحلات مدفوعة أو غير مدفوعة وأطراف أخرى.

— انتهى —